كان عاقلا لا يضمن بالاتفاق واگر جامه گندم بكى را كشاذه بى وسنورى خدا وند گندم
بر دو سر جامه را كشاذه كاند بكرى امد وباقى را بر دكشا بنده سر جامه آن باقى
گندم را كه ذربرده است تاوان دار باشد ما بن اجاب القاضى الامام ظهير الدين
فيما استفتيت عنه انه لا يضمن وفى فتاوى الديناري چهاره گندم بكى را راه غونى
كردوان كس برداشت تا بنده ضامن نبود من الفصول الاستروشنى عشرة
لا يضمن الغاصب قيمتها منها خمر المسلم اذا استهلكها مسلم لا شئ عليه ومنها الميتة لمسلم
كانت اولذمى ومنها لو اغتصب مسلم من مسلم جلدة ميتة ثم ذبغه ثم اتلفه او تلف
عنده لا ضمان عليه عند ابى حنيفه وعندهما يضمن قيمته مدبوغا ثم يرجع على صاحبها بما
زاد الدبلغ فيه ولو ماتت دابة فى مربطها فسلخها سلاخ فى المربط فلا اجر له والجلد لصاحبها
فلو رميها صاحبها من المربط والقاها مع الجلد فى المزبلة فسلخها قال ابو يوسف الجلد
للسلاخ كقشر البطيخ اذا التقطه انسان من السكة وقال محمد رح لصاحبها دون السلاخ
كذا ذكره ابو جعفر من نظم الفقه سواعلم **فصل فى رد المغصوب** واداء الضمان
وابراء المالك للغاصب الغاصب اذا اتى بقيمة المغصوب المستهلك فابى المالك ان يقبل
قال ابو نصر رح يرفع الامر الى القاضى حتى يامره بالقبول وقال نصير رح كانوا يقولون
فى الغصب والوديعة اذا وضع بين يدى المالك برئ وفى الدين لا يبرا حتى يقبض صاحب
الدين او يضعه بين يديه او فى حجره قال رحمه فقد برئ ولو لم يعلم صاحب الثوب انه
ثوبه ووضع فى حجره فرماه ثم جاء آخر فرفعه قال ابو بكر رح اخاف ان لا يبراء والمختار
للفتوى انه يبراء لانه رد عليه عين ماله قال الغاصب لو اطعم المغصوب منه برئ من
الضمان وان كان لا يعلم وان وضع عين الغصب والوديعة بين يدى المالك يبراء عن
الضمان ولو كان الغصب مستهلكا فاعطاه القيمة فلم يقبل ولم يرفع الامر الى القاضى و
وضع القيمة بين يدى المالك لا يبراء وان وضعه فى المالك او فى حجره يبراء عن الضمان
ولو وضع الغصب او الوديعة بين يدى المالك يبراء عن الضمان قاضى خان اذا احدث
المغصوب منه فى الغصب حدثا يصير به غاصبا ان لو وقع فى ملك الغير كان قابضا له ويبرا عن
الضمان نحو ان يستخدم المغصوب او يلبس الثوب لانه اذا صار به غاصبا صار مثبتا يده
على المحل وثبوت يد المالك على المغصوب يوجب سقوط الضمان الغصب سواء عرف ذلك او

رجل م

لم

لم يعرف لان الحكم يبنى على السبب دون العلم فى الايضاح نقصان شو المغصوب فى
يد الغاصب لا يلزمه شئ من الضمان فى باب رس الحيوان من المبسوط اذا رد المغصوب
الى المالك فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتجدد الغصب بالحمل
الى منزله اذا لم يضعه عند المالك فان وضعه بحيث تناله يده ثم حمله مرة اخرى الى منزله فضاع
كان ضامنا بسبب جديد اما اذا كان فى يده ولم يضعه عند المالك فقال للمالك خذه فلم يقبل
يصير امانة فى يده فوق احكام البيع الفاسد من فتاوى قاضى خان غصب عبدا حسن
الصوت فتغير صوته عند الغاصب كان عليه النقصان قاضى خان غصب من صبى
شئا ثم دفعه اليه ان كان الصبى من اهل الحفظ يصح والا فلا ظهير الدين غصب ثوبا
او دابة او دراهم وهى قايمة بعينها فابراه منها صح ويصير الغصب امانة فى يده وكذا
اذا حلله من ذلك برئ من الضمان سواء كان قايما او مستهلكا ان كان مستهلكا فهو
ابراء عن الدين وان كان قايما هو ابراء عن ضمان الغصب فيصح ويصير الغصب امانة
فى يده قاضى خان الغاصب غير مطالب برد او لادا الغصب فاذا طالبه فامتنع يجب
الضمان فى ج جامع المجبوبى ثان قال الغاصب قد ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر قال القاضى
لا يعجل بالقضاء بالقيمة فيلوم زمانا وذلك مفوض الى راى القاضى وهذا اذا لم يرض
المغصوب منه بالقضاء بالقيمة اما اذا رضى يقضى ولا يتلوم قاضى خان اذا غصب قرطاسا
وكتب عليه لا ينقطع حق المالك هو الصحيح فى فتاوى صدر الاسلام وكذا فى المحيط رجل قال
حللنى من كل حق لك على ففعل وابراه وان كان صاحب الحق عالما به برئ المديون
حكما وديانة فان لم يكن عالما يبراء فى الحكم ولا يبراء ديانة فى قول محمد وقال ابو يوسف رح
يبراء وعليه الفتوى لان الجهالة لا تمنع صحة الاسقاط كابراء البايع عن العيوب وفى النوادر
له على رجل دين وهو لا يعلم بجميع ذلك فقال له المديون ابرانى مما لك على فقال الداين
ابراتك قال نصير رح الا يبراء الا عن مقدار ما يتوهم انه له عليه وقال محمد بن سلمة يبراء عن
الكل قال الفقيه ابو الليث حكم القضاء ما قال محمد بن سلمة رح وحكم الاخرة ما قال نصير لان
القضاء على الظاهر وظاهر اللفظ عام وحكم الآخرة بناء على الرضى فلا يبراء عما لا يتوهم
انه عليه قاضى خان قلع نخلة من ارض رجل وغرسها فى ناحية اخرى من ملك الارض
قال ابو نصر رح النخل يكون للغارس وعليه قيمة النخل للمالك يوم قلع وان كان قلع النخل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)